

مؤتمر العمل الدوليConvention 172الاتفاقية ١٧٢اتفاقية بشأن ظروف العمل في
الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة والسبعين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ يذكّر أن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تضع معايير
عامة الانطباق بشأن ظروف العمل تنطبق على العمال في الفنادق والمطاعم
والمنشآت المماثلة ،

وإذ يلاحظ أن الظروف الخاصة التي تميز العمل في الفنادق
والمطاعم والمنشآت المماثلة تجعل من الأوفق تحسين تطبيق هذه
الاتفاقيات والتوصيات في فئات المنشآت هذه ، واستكمالها بمعايير
محددة تستهدف تمكين العمال المعنيين من التمتع بوضع يتمشى مع دورهم
في هذه الفئات من المنشآت التي تتسع بسرعة ، واجتذاب عمال جدد اليها ،
بتحسين ظروف العمل والتدريب وآفاق الترقى ،

وإذ يلاحظ أن المفاوضة الجماعية وسيلة فعالة لتحديد ظروف العمل
في هذا القطاع ،

وإذ يرى أن اعتماد اتفاقية الى جانب المفاوضة الجماعية
سيحسنان ظروف العمل وآفاق الترقى وضمان العمل لصالح العمال ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم) ، ١٩٩١ :

المادة ١

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ تنطبق هذه الاتفاقية على كل المستخدمين في :

(أ) الفنادق وغيرها من المنشآت المماثلة التي توفر المبيت ،

(ب) المطاعم والمنشآت المماثلة التي تقدم الأغذية أو المشروبات أو كليهما .

٢ - تحدد كل دولة عضو أنواع المنشآت المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) السابقتين على ضوء الظروف الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية. ويجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن تستبعد من تطبيقها أنواعا معينة من المنشآت تندرج في إطار التعريف سالف الذكر وتنشأ بشأنها مشكلات خاصة ذات طابع جوهري .

٣ - (أ) يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن تمد تطبيقها على فئات أخرى من المنشآت التي تقدم خدمات سياحية تحدد في إعلان يرفق بتصديقها .

(ب) يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلان لاحق بأنها ستمد نطاق انطباق الاتفاقية الى فئات أخرى من المنشآت ذات الصلة التي تقدم خدمات سياحية .

٤ - تعدد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في أول تقرير عن تطبيق الاتفاقية يقدم بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي أنواع من المنشآت تكون قد استبعدتها طبقا للفقرة ٢ السابقة ، وتبين أسباب هذا الاستبعاد ، ذاكرة موافق كل من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ازاء هذا الاستبعاد ، وتذكر في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة للمنشآت المستبعدة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذها وما تعتزم من تنفيذ للاتفاقية بالنسبة لهذه المنشآت .

المادة ٢

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "العمال المعنيين" كل العمال المستخدمين في المنشآت التي تنطبق عليها الاتفاقية بمقتضى أحكام المادة ١ بغض النظر عن طبيعة وعلاقة استخدامهم . غير أنه يجوز لكل دولة عضو ، على ضوء القوانين والظروف والممارسات الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن تستبعد فئات معينة من العمال من تطبيق بعض أو كل أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تعدد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في أول تقرير عن تطبيق الاتفاقية يقدم بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي فئات من العمال تكون قد استبعدتها طبقا للفقرة ١ السابقة ، وتبين أسباب هذا الاستبعاد ، وتذكر في تقاريرها اللاحقة أي تقدم حدث في اتجاه توسيع تطبيقها .

المادة ٣

١ - تعتمد كل دولة عضو وتطبق بالطريقة التي تناسب مع

الظروف والقوانين والممارسات الوطنية ، ومع احترام استقلالية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، سياسة ترمي الى تحسين ظروف عمل العمال المعنيين .

٢ - يكون الهدف العام لهذه السياسة هو ضمان عدم استبعاد العمال المعنيين من نطاق انطباق أي معايير دنيا قد تعتمد على المستوى الوطني بالنسبة للعمال عموما ، بما في ذلك المعايير المتعلقة بمستحققات الضمان الاجتماعي .

المادة ٤

١ - تعني عبارة "ساعات العمل" الفترة التي يكون فيها العامل تحت تصرف صاحب العمل ، ما لم تحدها القوانين والممارسات الوطنية بطريقة أخرى .

٢ - يحق للعمال المعنيين اداء ساعات عمل عادية معقولة وأحكام عمل اضافي ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

٣ - توفر للعمال المعنيين فترات راحة يومية وأسبوعية دنيا معقولة ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية .

٤ - يخطر العمال المعنيون ، حيثما أمكن ، بالجدول الزمنية للعمل قبل فترة كافية لتمكينهم من تنظيم حياتهم الشخصية والعائلية وفقا لذلك .

المادة ٥

١ - إذا طلب من العمال العمل في العطلات العامة يمنحون تعويضا مناسباً في شكل وقت أو أجر مقابل ، حسبما تحدد المفاوضة الجماعية أو وفقا للقوانين والممارسات الوطنية .

٢ - من حق العمال المعنيين الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر يحدد طولها بالمفاوضة الجماعية أو وفقا للقوانين أو الممارسات الوطنية .

٣ - في الحالات التي ينقضي فيها العقد أو لا تكفي فيها فترة خدمة العامل المستمرة لمنحه اجازة سنوية كاملة ، يمنح العمال المعنيون اجازة مدفوعة الأجر تتناسب مع طول مدة الخدمة ، أو يدفع لهم أجر مقابلها وفق ما تحدده المفاوضة الجماعية أو القوانين أو الممارسات الوطنية .

المادة ٦

١ - تعني كلمة "اكرامية" مبلغا نقديا يعطيه العميل طواعية للعامل ، الى جانب المبلغ الذي يكون عليه دفعه مقابل الخدمة التي تلقاها .

٢ - يحصل العمال المعنيون على أجر أساسي يدفع على فترات منتظمة بغض النظر عن الاكراميات .

المادة ٧

يحظر بيع وشراء الوظائف في المنشآت المشار اليها في المادة ١ ، حيثما يوجد مثل هذا الأسلوب .

المادة ٨

١ - يجوز أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو القرارات القضائية أو أي طريقة مناسبة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية .

٢ - في الدول التي تترك فيها أحكام هذه الاتفاقية عادة لاتفاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال ، أو تنفذ فيها عادة بطريقة أخرى غير القانون تعتبر أحكامها قد أنفذت اذا طبقت مثل هذه الاتفاقات أو غيرها من الوسائل على الغالبية الكبرى من العمال المعنيين .

المادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٠

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين .
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقتها .

المادة ١١

- ١ - يجوز لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

- ١ - يختر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء

في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته
بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ،
لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذي
يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية .

المادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم
المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها
طبقاً لأحكام المادة السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً
لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً
عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا
كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول
أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية
كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ،
قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه ، النقض المباشر
للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة
قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب
تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .